

## مسألة في الميراث وحق الكدح والسعاية/الخميس)9-7-

### 0202م(فتاوى علي الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

مات رجل وترك زوجة وثلاثة اولاد من الزوجة الاولى المطلقة طيب الزوجة التي مات عنها وقفت معه حتى كون ثروة من الماء ثم مرض فقامت بواجبه حتى مات ثم مات بعده بايام كيف تقسم التركة - [00:00:00](#)

اللهم اهدنا فيمن هديت يا رب العالمين. نبدأ من البداية مات رجل وترك زوجة وثلاثة اولاد من الزوجة الاولى المطلقة الزوجة لها الثمن لوجود الفرع الوارث والباقي من المال بعد ذلك بين اولاده - [00:00:22](#)

لكن يبقى السؤال عن الزوجة بعد ان اخذت الثمن. ماذا لها في ماله؟ وقد كدحت مع زوجها حتى كون هذه الثروة فيه في الفقه ما يسمى بحق الكدح والسعاية لو ان امرأة كدحت الى جوار زوجها جنبا الى جنب - [00:00:38](#)

فاقامت معه ثروته وبزت له جهدا ليس من جهد المهام المنزلية التي تناط بها كزوجة اسست المساعدة له في عمله في متجره في مزرعه في مصنعه كانت تقضي ساعات كل يوم معه لا شك ان هذا الجهد - [00:00:56](#)

الاضافي ينتج لها حقا اضافيا لان هذا ليس هو الواجب بمقتضى عقد الزوجية. عقد الزوجية القيام على شئون البيت. اما اذا كدحت بجواره في في عمله ولم تكن متبرعة بهذا فان لها الحق يا رعاك الله - [00:01:16](#)

في ان تطالب بنصيب معلوم لها في هذه الثروة اما ان يتفقا عليه او ان يحال الامر الى الصلح او التحكيم فان عجز بالقضاء ولمجمع فقهاء الشريعة بامريكا في دورته - [00:01:36](#)

التدريبية الاولى نص في هذا الموضوع حق الزوجة التي شاركت زوجها في بناء ثروته وكدحت معه في اقامتها جنبا الى جنب في ان يكون لها في ما له نصيب معلوم خارج اطار - [00:01:54](#)

الحقوق التي تنشؤها رابطة الزوجية. فهذه نحن هنا نقرر اصل الحق. اما تقديره ينبغي ان يحال في ذلك الى الزوجين نفسيهما يأتمران بينهما فيه بمعروف او ان يحال الامر الى التحكيم او القضاء ان عجز عن حل هذه القضية - [00:02:12](#)

صلحا بينهما اللهم اهدنا سواء السبيل وقنا عذابك يوم تبعت عبادك يا رب العالمين - [00:02:32](#)